

المجلس الخامس عشر من السماع والتعليق على صحيح ابن خزيمة (الجزء الثاني)

عبدالله السعد

احسنت نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله كتاب الجمعة ثم ذكر فرضية الجمعة وهذا بالاتفاق ان الجمعة فرض وان

الانسان لا يجوز له ان يصلي الظهر قبل ان تقام الجمعة - 00:00:00

حتى اذا انقضت الجمعة نعم هنا يصلي الظهر اذا انقضت الجمعة وهو لم يصلي فهنا نعم يصلي الظهر في هذه الحالة واما الجمعة

قائمة لم تنتهي ففرض عليه ان يصلي الجمعة ولا تصح ان يصلي الظهر. في مثل هذه الحالة الا - 00:00:27

معذور وطبعا آ المعذور من مريض وما شابه ذلك فهذا مستثنى كما ان النساء والاطفال والمماليك ايضا لا تجب عليهم الجمعة واما

الرجال البالغون فالجمعة واجبة عليهم الا من كان - 00:00:51

معذورا نعم الا المسافرين المسافرين في الاصل ان الجمعة ليست واجبة عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم قد سافر ولم يقيم الجمعة

في سفره نعم ثم ذكر حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وايضا جاء من حديث ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة -

00:01:13

نحن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا الاخرون في

الزمان السابقون في الحساب ودخول الجنة واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله يعني يوم

الجمعة - 00:01:39

لنا تبع فيه اليهود غدا والنصارى بعد غد فنحمد الله عز وجل ان هدانا ليوم الجمعة نعم والحديث متفق على صحته قال باب الدليل

على ان فرض الجمعة على البالغين دون الاطفال لا شك الطفل غير مكلف - 00:02:06

في الجمعة او في غيرها. ليس بمكلف نعم ثم ذكر حديث بكير بن عبدالله الاشد من حديث عياش بن بن عباس القطباني وهو ثقة عن

بكير بن عبدالله الاشد وهو ثقة عن نافع عن ابن - 00:02:29

عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم اي بالغ رواح الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل نعم فامر عليه

الصلاة والسلام كل مكلف بالجمعة - 00:02:45

وامره ايضا بالاعتسال وهذا الخبر لا بأس باسناده. نعم. اسناده جيد نعم ثم قال باب ذكر اسقاط فرض الجمعة عن النساء اصلا المرأة

صلاة الجماعة لا تجب عليها. والافضل بل الافضل لها ان تصلي في بيتها - 00:03:02

نعم وليست المرأة مأمورة بشيء من الصلوات سوى صلاة العيد. صلاة العيدين مأمورة بذلك. نعم لم تؤمر بشيء من الصلوات سوى

صلاة العيدين قال والدليل على ان الله عز وجل خاطب بالامر بالسعي الى الجمعة عند النداء بها في قوله يا ايها الذين امنوا -

00:03:26

اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية الرجال دون النساء نعم ان ثبت الخبر وهذا الخبر وهو حديث اسحاق بن عثمان الكلابي وهو

صدوق. قال حدثني اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الانصاري - 00:03:51

وهو ليس بالمشهور ولكن لا بأس بحديثه لان هذا الحديث الذي رواه جاء له شواهد او اصله صحيح من حديث ام عطية نسيبة بنت

كعب معطية الانصارية اصلا في الصحيحين - 00:04:16

وتقدم لنا ان ام عطية لم يروي عنها الا اهل البصرة. ولكن هنا يبدو ان اسماعيل ليس بصريا. فليعلم هذا قال حدثني جدتي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع نساء الانصار في بيت فاتنا عمر فقام على الباب - [00:04:32](#)

سلم فرددنا عليه السلام فقال ان رسول الله صلى الله اننا رسول الله اننا رسول الله اليكن فقلن مرحبا برسول برسول الله ورسوله قال اتبايعنا على الا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنيينا فيما في ولا تزنيين - [00:04:52](#)

قالت قلنا نعم فمددنا ايدينا من داخل البيت ومد يده من خارج طبعاً بدون مصافحة. قالت وامرنا ان نخرج الحيض هذا المقصود والعواتق في العيدين ونهينا عن اتباع الجنائز وهذا ايضا في الصحيح ولا جمعة علينا. هذا وجه الشاهد هنا ليس موجودا في الصحيح [00:05:17](#)

قالت قلت لها ما المعروف؟ الذي نهيتن عنه ولا يعصينك في معروف. قالت النياحة فالنياحة جاء النهي عنها فهذا الحديث انا عندي سنادة صالح بعده صالح وان كان اسماعيل بن عبد الرحمن ليس بالمشهور لكن هو يروي عن جدته - [00:05:40](#)

ام عطية واصل هذا ثابت عنها اصل هذا في الامر باخوان الاعياء الحيض والعواتق والنهي عن اتباع الجنائز. نعم قال باب ذكر اول جمعة جمعت بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عدد من جمع بها اول - [00:06:02](#)

ثم ذكر حديث كعب بن مالك قال ابن كعب كنت قائدا قائدا ابي حين ذهب بصره وكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان صلى على ابي امامة ولعل الاستاذ ياسر ينتبه ونحمد الله ان جاء الاستاذ ياسر وان الاستاذ ياسر والله انا بالي معاك الحمد لله الذي اتى بك [00:06:24](#)

نعم لان انقطع عنا الاستاذ ياسر وهو حريص على مثل هذه الدروس نعم هناك ثلاثة ابو امامة ابو امامة صدي بن عجلان الباهلي مشهور برواية وابو امامة الحارثي وهو مقن - [00:06:51](#)

وابو امامة اسعد ابن زوارة قال فمكث حيناً على ذلك لا يسمع الاذان للجمعة الا صلى عليه واستغفر له فقلت في نفسي والله ان هذا لعجز بي. حين لا قاله - [00:07:07](#)

ما له اذا سمع الاذان بالجمعة صلى على ابي امامة. قال فخرجت به يوم الجمعة كما كنت اخرج به فلما سمع الاذان بالجمعة صلى على ابي امامة واستغفر. قلت يا ابتي ما لك اذا سمعت الاذان الى اخره؟ قال اي بني كان اول من جمع بالمدينة - [00:07:26](#)

في هزم بني بياضة نعم يقال له النقيع الخدمات الهزم المكان المنخفض فنقيع ما يتجمع فيه قلت وكنت وكم انتم يومئذ؟ قال اربعون رجلاً طبعاً يعني اختلف اهل العلم في العدد - [00:07:47](#)

والراجح والله اعلم كما قال الامام ابن تيمية ان ثلاثة نعم قال باب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة يرحمك الله التي جمعت بالمدينة ثم ذكر حديث ابي جمرة الضبعي - [00:08:10](#)

ولا يعرف واحد يكلم بابي جمرة سواه عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد عبيد عبد القيس بجواساء من البحرين - [00:08:31](#)

يعني في الاحساء نعم مسجد عبد القيس وقد جاء عند احمد وابن حبان خير اهل المشوق عبد القيس نعم ثم ذكر ابن طريق ابن ابي ذر عن المقبرة عن ابيه عن ابي هريرة - [00:08:50](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة هداانا الله له وضل الناس عنه والناس لنا فيه تبع فهو لنا - [00:09:11](#)

طبعاً حديث ابي جمرة عن ابن عباس في الصحيح نعم هداانا الله له وضل الناس عنه والناس لنا فيه تبع فهو لنا واليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد ان فيه لساعة - [00:09:27](#)

لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه. نعم وهذا اسناده جيد ثم قال جماع ابواب فضل الجمعة ولا شك ان الجمعة قد جاء فيها من النصوص ما يبين فضلها - [00:09:44](#)

كما سوف يأتي نعم ويتمنى الملاحظة وامثالهم ان يكون لهم منبرا مثل منبر الجمعة لو ان يعنى استغلت الجمعة لما بقي جاهلاً بين

المسلمين يستطيع الامام ان يبين الدين للناس من خلال خطبة ماذا؟ الجمعة - [00:10:03](#)

يستطيع ان يبين الدين كل الدين وكل الاوامر والواجبات والفرائض من خلال خطبة الجمعة فالله عز وجل شرع لنا هذا اليوم يغتسل فيه الانسان ويصلي فيه وجعله عيدا اسبوع - [00:10:30](#)

ولذا لا يجوز صيامه الا اذا قال انتبه قبله يوم او بعده يوم نعم ويتعلم الانسان ويستمتع للخطبة. فاذا احسن استغلال هذا اليوم فلا شك ان يعني سوف يكون يعني امر عظيم يتعلم المسلمون امور دينهم ويتعلمون احكام - [00:10:48](#)
اه الاحكام التكليفية التي كلفوا بها من قبل الله عز وجل ولذا ينبغي للامام ان يهتم بتبليغ دين الله جل وعلا وتعليم الناس من خلال يوم الجمعة ولا ينبغي ان يعني يقال يعني لا ينبغي ان يؤمر الخطباء اخطبوا عن كذا في الجمعة هذي والجمعة الثانية اخطبوا عن كذا والجمعة - [00:11:16](#)

الثالثة اخطبوا عن كذا لا ينبغي ذلك وانما يقال لائمة المساجد اخطبوا عن الدين وعلّموا الناس شريعة رب العالمين واما الخطابة مثلا عن الشائعات مثلا ينبغي اخذ الدين كله. ما ينبغي واحد بس في قضية ما وانما ينبغي - [00:11:41](#)
اخذ الدين كله. ولا شك ان الدين فيه علاج لكل قضية. ولكل مسألة. سواء كانت شائعة او غير شائعة اذا كان الدين يعالج رأس الامور وهو الايمان بالله سبحانه وتعالى. فكيف بمسألة جزئية - [00:12:02](#)

نعم فلذا يعني ينبغي ان يحث الائمة على ان يفقهوا الناس في دينهم وبالذات امور العقيدة ام والعقائد فيما يتعلق بالله جل وعلا وفيما يتعلق بالايمان به سبحانه وتعالى واركان الايمان واركان الاسلام فيما يتعلق بالرسول عليه الصلاة والسلام - [00:12:23](#)
وحقه على امته عليه الصلاة والسلام فينبغي تعليم الناس دينهم من خلال اه هذه الخطبة العظيمة نعم ولو ان الانسان اختصر هذا في التعلم على خطبة الجمعة لكان كافيا اذا كان الامام - [00:12:45](#)

استغل هذا المنبر بل اقول اذا كان الامام متبعا لما جاء في الكتاب والسنة من تذكير الناس بربهم عز وجل وتعليمهم امور دينهم نعم ثم قال ثم ساق عفوا من طريق الاعلام بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما تطلع الشمس بيوم ولا تغرب افضل او اعظم - [00:13:07](#)

من يوم الجمعة وهذا فيه فضل عظيم لهذا اليوم وهو عيد كما تقدم لكن عيد ليس بمطلق وانما مقيد عيد الاسبوع وما من دابة لا تفزع ليوم الجمعة الا لا تفزع - [00:13:34](#)
وما من دابة لا تفزع ليوم الجمعة الا هذين الثقيلين الا تفزع مكتوب لا اي الا نعم في نسخة لا الا تفزع ليوم الجمعة الا هذين الثقيلين اي الجن نعم والانس - [00:13:56](#)

صوبها ابو عبد الرحمن نعم قال والدليل على ان نعم. طبعا هذا الحديث صحيح نعم وجهه البخاري وهذا الاسناد مما خرجه نعم اصل الحديث البخاري وهذا الاسناد مما يفرج به مسلم - [00:14:19](#)

نعم ثم قال والدليل على ان العلة التي تفزع الخلق لها من يوم الجمعة هي خوفهم من قيام الساعة اذا الساعة تقوم يوم الجمعة ثم مساكم ضيق ابن ابي الزناد عن ابيه عن موسى ابن ابي عثمان وهذا منقطع. موسى ابن ابي عثمان هذا قال ابن حجر من السادسة من طبقة اتباع - [00:14:47](#)

يعين اذا هو منقطع عن ابي هريرة قال سيد الايام يوم الجمعة في خلق ادم وفيه يدخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة نعم وهذا منقطع ولذا قال غلطنا في اخراج هذا الحديث - [00:15:09](#)
ثم ساق من طريق ابي عمار وهو شداد ابن عبد الله الدمشقي وهو ثقة عن عبد الله ابن فاروخ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس - [00:15:31](#)

يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة قال ابو بكر قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله فيه خلق ادم الى قوله وفيه تقوم الساعة اهو عن ابي هريرة - [00:15:47](#)
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابي هريرة عن كعب الاحبار ثم قال انا اميل الى انه عن كعب الاحبار. لماذا؟ قال حدثنا محمد بن

يوسف وهو قال عفوا لان محمد ابن يحيى وهو - 00:16:05

قال حدثنا محمد بن يوسف وهو الفريابي قال حدثنا الازاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة الى اخره فقيلا لابي هريرة هل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت له يقول ابو سلمة قال بل شيء حدثناه كعب -

00:16:21

قالوا وهكذا رواه ابان ابن يزيد العطاوة وشيبان بن عبدالرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير قال واما قوله خير يوم طلعت فيه

الشمس فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:45

والزيادة التي بعدها فيه خلق ادم الى اخره هو الذي اختلفوا فيه نعم ثم ذكر من طريق الهيثم هيثم بن حميد قال اخبرني ابو معيد

وهو حفص بن غيلان عن طاووس انا بموسى الاشعري ولا يعرف طاووس بالرواية عن ابي موسى الاشعري - 00:17:07

فهذا الخبر فيه نظر وفيه ان الله يبعث الايام يوم القيامة ولا الا يواجهه ابو عبدالرحمن طاووس عن ابي موسى الطاووس لا يعرف

برواية انا بموسى ان الله يبعث الايام يوم القيامة على هيئتها ويبعث يوم الجمعة زهراء منيرة اهلها يحفون بها - 00:17:28

عروسي تهدي الى كريمها تضئ لهم يمشون في ضوئها الوانهم كالثلج بياضا وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور

ينظر اليهم الثقلان ما يطهقون تعجبا حتى يدخل جنة لا يخالطهم احد الا المؤذنون المحتسبون. هذا لا يصل - 00:18:11

ثم وهو حديثا قد اختلف فيه وهو حديث اسماعيل ابن امية ابن جويج عن اسماعيل ابن امية عن ايوب بن خالد عن عبدالله بن رافع

عن ابي هريرة قال اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي - 00:18:39

فقال ان الله خلق التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم اساء وخلق النور يوم

الاربعاء وبس فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم - 00:19:04

بعد العصر من يوم الجمعة اخر قلق في اخر ساعة من من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل هذا طبعا خرجه الامام مسلم في

الصحيح وقال البخاري في التاريخ الكبير وقال بعضهم عن ابي هريرة عن كعب - 00:19:25

وهو اصح والبخاري يرى انه عن كعب نعم واتقدم ان فيه في رواية يعني بس يعني بشيء منه ان او ما يماثله فيما يتعلق بيوم الجمعة

عن كعب ولكن هذا الخبر انا اميل الى ما ذهب اليه الامام مسلم ابن الحجاج - 00:19:49

من صحة هذا الخبر وان الايام طبعا تختلف كما بين الله عز وجل في كتابه ومما يقوي هذا هم قالوا عن كعب الاحبار المعروف عند

اهل الكتاب ان الخلق يبدأ في يوم الاحد - 00:20:16

فسمي الاحد واحد هنا الخلق يبدأ يوم السبت فهذا خلاف ما جاء عن اهل الكتاب. لعل الاستاذ حسن ينتبه هذا خلاف ما جاء عن اهل

الكتاب فانا ميلي لما ذهب اليه الامام مسلم. طبعا يعني ايضا قالوا ان هنا الخلق في القرآن اربعة ايام وهنا سبعة ايام - 00:20:37

نعم فالايام تختلف الايام تختلف قال باب ذكر العلة التي احسبوا لها سميت الجمعة جمعة ثم زكرا من طريق القرص الضبي عن سلمان

قال يا سلمان قال عليه الصلاة والسلام يا سلمان ما يوم الجمعة - 00:21:03

قال الله ورسوله اعلم. قال يا سلمان ما يوم الجمعة الى ان قال يا سلمان يوم الجمعة به جمع ابوك او ابوكم انا احديثك عن يوم الجمعة

ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما امرتم - 00:21:28

يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعد فينصت حتى يقضي صلاته كفارة لما قبله من الجمعة هذا الاقرب انه لا يصح قال فضل

الصلاة وانا ماض من القرثة عطن يعني خطأ ممن قبله - 00:21:47

وابو معشر صدوق قد يكون من قال باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم وصاكم بطريق عبد الرحمن ابن

يزيد. هذا اختلف فيه عبدالرحمن ابن يزيد ابن جابر الثقة او عبدالرحمن ابن يزيد ابن تميم - 00:22:05

وهو ضعيف لا يحتج به فذهب بعض الحفاظ الى انه عبدالرحمن ابن يزيد ابن تميم المصنف يرى انه بن جابر والخلاف معروف بين

الحفاظ البخاري وغيره وابو حاتم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة. فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي

من الصلاة فيه - 00:22:24

فان صلاتكم معروضة علي قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارميت فقال ان الله حرم على الارض ان تأكل العقاب او امتى ؟ انا ضابطها عوامته ان الله عز وجل حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء - [00:22:50](#)

انا ملت في دوس سابق الى عدم صحة هذا الخبر. واما الان الله اعلم ولكن في دوس سابق او في الكتاب الذي خرج ان لا يصح شيء في في الصلاة في يوم الجمعة. صلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:18](#)

واتكلم على هذه المسألة من عبد الهادي من منكي في مسألة هل هذا ابن تميم ولا ابن جابر نعم. قال باب ذكر بعض ما خص به يوم الجمعة من الفضيلة بان جعل الله فيه ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي - [00:23:44](#)

ثم ذكر حديث ابي هريرة ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيه خيرا الا اعطاه اياه وهذا صحيح نعم ذكروا في خبر محمد ابن ابراهيم وهو يصلي. وفي خبر سيدنا الحارث لا يوافقهم مسلم وهو في صلاة وهذا - [00:24:04](#)

يؤكد انها صلاة حقيقية ليس في حكم الصلاة ويدل على هذا طريق ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ان قال عليه الصلاة والسلام ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم - [00:24:37](#)

قائم ماذا؟ يصلي يعني صلاة حقيقية يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه الا اعطاه اياه. هذا يرجح ان الساعة من حين خروج الامام على المنبر الى انقضاء ماذا الى انقضاء الصلاة لان حتى تكون صلاة حقيقية فيها صلاة الجمعة. وهذا هو الاقرب والله اعلم. يعني هذه قرينة ان افضل - [00:24:54](#)

ان اليوم الجمعة ساعة الجمعة تتميز عن غيرها بماذا بصلاة الجمعة يوم الجمعة يتميز عن غيره بصلاة الجمعة تعلمون ان المسألة في اربعين قول في الساعة التي يستجاب فيها الدعاء كما قال بن حجر وقواها قولان - [00:25:20](#)

من حين خروج الامام الى انتهاء الصلاة والقول الثاني اخر ساعة من ماذا؟ من يوم الجمعة. والقول الاول ارجح واذا امكن للانسان ان يسأل الله في هذا الوقت وفي ماذا - [00:25:38](#)

وفي الوقت الثاني هذا نعم هذا المطلوب والاحسن والاكمل نعم وكان الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله اذا جلس بين الخطبتين كان يرفع يديه ويدعو والله اعلم قال باب ذكر البيان ان الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة من الجمعة. طبعا حديث ايوب هذا في الصحيحين - [00:25:53](#)

في كل جمعة من الجمعات لا في بعضها دون بعض نعم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جئت الطوبى طبعا بصر بن ابي بصرة عندما التقى بابي هريرة نهاه ولا ما نهاه - [00:26:19](#)

نهى عن الاتيان الى الى شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة ما كان يدري رضي الله عنه ثم اخذه يحدث لا تشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة قال جئت الطور فلقيت هناك كعب الاحبار فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عن التوراة - [00:26:39](#)

حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فما اختلفنا قل فاتوا بالتوراة فالتوها. ان كنتم صادقين قال فما اختلفنا حتى مررت بيوم الجمعة قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل جمعة ساعة - [00:27:03](#)

لا يوافقها مؤمن وهو يصلي فيسأل الله شيئا الا اعطاه اياه. قال كعب بل في كل سنة فقلت ما كذلك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فتلى ثم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم جمعة - [00:27:23](#)

نعم نعم وهذا اسناده لا بأس به نعم محمد ابن اسحاق صدوق وقد توبع قال باب ذكر الدليل على ان الدعاء بالخير مستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون الدعاء بالمأثم. لا شك الدعاء بالمأثم سواء كان في - [00:27:43](#)

او في غيرها الاصل لا يستجاب ثم ذكر حديث ابن سيرين يسأل الله فيها خيرا قال باب ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة ثم ذكر حديث مخمة عن ابيه مخمة بن بكير وعن ابيه - [00:28:07](#)

عن ابي بردة بن ابي موسى قال قال لي عبدالله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة؟ قلت نعم وهذا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة -

طبعاً هذا على الدارقطني. رواه مسلم وعنه الدارقطني والاقوم انه معلول الاقرب ولا لو كان ثبت كان هو نص في المسألة نعم نعم اي نعم نعم مقطوع ثم ذكر ابن ابي علي عن ابن عون عن محمد وهو ابن سيرين عن ابي هريرة - [00:28:50](#)

قال قال عليه الصلاة والسلام ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله فيها خير من اللي اعطاه اياه تقدم هذا حديث صحيح قال في الخبر دلالة على اباحة الدعاء في القيام في الصلاة - [00:29:13](#)

نعم وثبت ان ابو بكر رفع يديه وحمد الله وسواد والاحسن انك تدعو تدعو في السجود عقب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال باب ذكر انساء النبي صلى الله عليه وسلم وقت تلك الساعة بعد علمه اياها - [00:29:38](#)

نعم ثم ذكر حديث ابي معبد عن ابن عباس وقد تقدم وابو معبد يقول ما اذكر هذا الحديث نعم لكن هذا لا يؤثر ثم ساقه من طريق فليحاً سعيد بن الحارث عن ابي سلمة قال قلت والله لو جئت ابا سعيد فسألته عن هذه الساعة - [00:29:57](#)

قلت يا ابا سعيد ابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة هل عندك منها علم قال سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال اني كنت اعلمتها ثم اذ ثم انسيتهما كما - [00:30:22](#)

ونسيت ليلة القدر يعني هذا الخبر يقول لا بأس باسناد يعني مختلف فيه وواضح لا بأس باسناده نعم ثم قال جماع ابواب الغسل للجمعة. طبعاً اختلف اهل العلم في حكم الاغتسال للجمعة. الجمهور على انها مستحب الاغتسال على - [00:30:39](#)

ان الاغتسال مستحب. وذهب بعض اهل العلم الى الوجوب نعم والقول بالوجوب قول قوي وذكرت انا خمسة ادلة من قبل فيما سبق واربعة ادلة على ترجيح الوجوه خمسة ادلة نعم احسنت. على توجيه الوجوب يعني منها اصلحها حديث ابي سعيد غسل يوم الجمعة واجب - [00:31:01](#)

على كل محتلم ومنها حق على المسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوم. وهذا اليوم هو يوم الجمعة نعم فالحق هو الواجب والامر المطلق بالاغتسال في يوم الجمعة. وانكار عمر على عثمان الى اخره - [00:31:26](#)

فذكرت خمسة ادلة على توضيح وجوب الاغتسال والخلاف قوي واجاب بعض اهل العلم عن حديث ابي سعيد غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قال المقصود التأكيد قال والدليل على ذلك - [00:31:49](#)

هو انه ذكر السواك وذكر ماذا؟ الطيب ولم يقل احد بوجوب السواك والطيب فبعض اهل العلم اجاب بذلك وهذا فيه بعض يعني له وجهته ولكن في النفس منه شيء والاولى ان نقول واجب كما جاء في الحديث. غسل يوم الجمعة واجب - [00:32:06](#)

نعم ثم ذكر حديث ابي سعيد وهو متفق على صحته والمصنف لا يرى ان واجب بمعنى الواجب على وانما يرى التأكيد نعم قال عليه الصلاة والسلام ان الغسل يوم الجمعة على كل محتلم - [00:32:25](#)

وهذه تؤكد هادي دليل على الوجوب والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه بعضهم يعني كما تقدم اجاب عن ذلك قال ذكر السواك والطيب لكن يقال وصل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وبمس طيباً ان كان عنده - [00:32:56](#)

نعم وفي رواية اخرى ان وجد نعم وكل هذه اخبار صحيحة ثم قال ثم جوة من طريق عمرو بن ابي سلمة قال حدثنا زهير بن محمد حديث على قسمين - [00:33:19](#)

ما رواه عن اهل الشام هذا لا يصح. وما رواه عنه اهل العراق فهو صحيح وهذا مجاوية اهل الشام عمرو بن ابي سلمة شامي نعم لا هذا خطأ احسنت هذا خطأ واجب على البطلان هذا خطأ واجب على الطاقة - [00:33:37](#)

ثم قال لا وجوب فرض لا وجوب فرض لا يجزئ غيره طبعاً ابن حزم ذهب الى الاشتراط وهذا غير صحيح في فرق بين الواجب والشرط الواجب اذا تركته يعني يكون الانسان يائماً. اما اذا كان شيء شرط اذا تركه الانسان بطل ماذا - [00:34:04](#)

بطلة الشيء الذي هذا له شرط الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. نعم هم ذكروا حديث ابي الزبير عن جابر على كل رجل مسلم في كل سبعة ايام غسل يوم غسل يوم وهو يوم الجمعة - [00:34:26](#)

نعم وهذا صحيح نعم قال ابو بكر بن خزيمة ولم نسمع مسلماً زعم ان السواك يوم الجمعة ولا امساس الطيب فرض. والغسل ايضاً

مثلها نعم يعني لا شك هذا له وجاهة لكن - 00:34:59

يعني بما ان الحديث تاع الغسل يوم الجمعة واجب فالاصل الوجوب نعم يقول وهذا الغسل انما على من اتاها ليس على من لم يأتها
نعم ثم ذكر حديث قصة عمر قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة - 00:35:28

اذ دخل عثمان بن عفان فعوض به فقال ما بال رجالين يتأخرون بعد النداء قال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان
توضأت. ثم اقبلت. غفل رضي الله عنه - 00:35:52

فما انتبه الا الاذان الذي يكون عند خروج الخطيب قال الوضوء ايضا اولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء تكم
جمعة فليغتسل ظاهر هذا ان عمر يرى الوجوب - 00:36:07

نعم بن حزم نعم هذا استدله به عفوا ابو عيسى الترمذي وغيره على ان فيه دليل على عدم الوجوب. لا هذا فيه دليل فوات على ابن
حزم اللي يشتغل نعم - 00:36:21

وعثمان لو ذهب بيغتسل كانت الصلاة ماذا كأن الصلاة قد تفوت نعم كان الصلاة قد تفوت نعم ثم ذكر حديث ابن عمر من جاء منكم
الجمعة فليغتسل وهذا يؤكد ايضا وجوب وحديث ابن عمر في الصحيحين - 00:36:34

نعم وحديث ابي هريرة صحيح الذي تقدم وحديث ابن عمر في الصحيحين ثم ازهاقه من طريق اخر اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل ثم من طريق ثالث اذا جاء احدكم للمسجد فليغتسل يعني اذا جاء احدكم المسجد يوم الجمعة - 00:36:57

نعم ثم ذكر من حديث عثمان بن واكد العمري وهو وهو له اوهام قال حدثني نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتى الجمعة من الرجال والنساء هذا لا يصح الخبر عثمان بن واقد فيه ضعف - 00:37:15

وتقدم ان الحديث له طرق عن ابن عمر من جاء منكم الجمعة فماذا؟ فليغتسل. هذا هو اللفظ الصحيح ثم قال باب ذكر علة ابتداء
الامر بالغسل للجمعة. ثم ذكر حديث عائشة - 00:37:32

كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة كهينة فقيل لو اغتسلتم. ثم تأكد ذلك نعم وهذا الحديث البخاري حديث عائشة
نعم ثم ساقهم من طريق اخرى ثم ذكر حديث ابن عباس - 00:37:50

من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلين من اهل العراق اتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة. وواجب هو
فقال ابن عباس من اغتسل فهو احسن واظهر - 00:38:15

ثم قال ذكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم اطيب ما يجد من طيبه او
دهنه نعم طبعا هذا مرواية عمرو بن ابي عمرو عن حكمة عن ابن عباس. قال البخاري عمرو بن ابي عمرو روى عن عكرمة مناكيب -

00:38:34

ولم يذكر في شيء منها انه سمع عكرمة فهذا الخبر معلول بما قاله البخاري ان عمرو وهو عن حكمة مناكير منها من اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوا ماذا؟ البهيمة قال باب ذكر دليل ثان ان الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة - 00:39:00

نعم ثم ساقه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة من توضأ يوم الجمعة فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت غفر
له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغى - 00:39:29

هذا نعم صحيح خوجه مسلم ولكن جاء في رواية في مسلم ايضا من اغتسل بدل ماذا بدل ما نتوضأ لو كان اللفظ اتفق عليه. من
توضأ كان الغسل ماذا؟ واجب ولا مستحب - 00:39:48

مستحب لكن جاء في رؤية في هذا الحديث في لفظ في هذا الحديث من اغتسل نعم وهو في مسلم من اغتسل نعم ثم ساق طريق
قتادة الحسن عن سمرة من توضأ فبه ونعمة هذا لا يصح هذا لا يصح - 00:40:05

نعم ومن اغتسل فذاك افضل لو ثبت لكان نصا في المسألة سم زكر عن عبدالرحمن ابن يزيد ابن جابر الثقة عن ابي الاشعث الصنعاني
عن اوس ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر يوم الجمعة من غسل واغتسل وغدا وابتكر فدنا وانصت ولم يلغو -

00:40:25

كان له بكل خطوة كاجر سنة صيامها وقيامها. هذا خبر صحيح نعم قد يكون هذا الاسناد ايضا عبدالرحمن ابن يزيد ابن جابر يعني هل هو ابن تميم؟ الضعيف ولا ابن جابر الثقة؟ لكن جاء من طرق اخرى - [00:40:50](#)

فهذا الحديث صحيح وهو من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب كان له بكل خطوة اجر سنة صيامها وقيامها وهو خبر صحيح وفيه فضيلة عظيمة. لمن اتى يوم الجمعة وبكر - [00:41:07](#)

تصل والمقصود غسل واغتسل تأكيد الاغتسال. ليس المقصود انه تسبب في غسل غيره لا هنا المقصود تأكيد الاغتسال. هذا المقصود مثل ومشى ولم يركب ومثل بكر وابتكر يعني تأكيد البكور - [00:41:29](#)

البكم يعني يأتي مبكرا الساعة الاولى يعني هل هو من بعد صلاة الفجر ولا من طلوع الشمس؟ ثم الساعة الثانية الى اخره ثم ذكر حديث الطاووس عن ابن عباس قال قلت لابن عباس زعموا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم - [00:41:51](#)

تكون جنبا وهذا يؤكد وجوب الاغتسال ومسوا من الطيب قال ابن عباس اما الطين فلاادي واما الغسل فنعم يعني جاء الامر به وهذا يدل على ان طريق اه عمو بن ابي عمرو عن حكمه - [00:42:14](#)

فيه نظر اذكر هذا ابو عبد الرحمن ثم زكا ومن تلك هاوون ابن مسلم صاحب الحناوة ولا بأس به ولكن تفرد بهذا الخبر. كما قال المصنف ففيه نظر في صحته - [00:42:36](#)

قال دخل علي ابو قتادة يوم الجمعة وانا اغتسل قال غسلك هذا من جنابة؟ قلت نعم قال فاعد غسلا اخر وهذا لو ثبت فيه ان ابو قتادة وجوب الاغتسال قال عد غسلا اخر - [00:42:51](#)

والصواب ان الانسان اذا غسل للجنابة خلاص غسل يوم الجمعة يدخل ولا ما يدخل؟ يدخل يدخل اذا اجتمعت عبادة من جنس واحد الصغرى تطول في الكبرى قال من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا الى الجمعة الاخرى - [00:43:08](#)

هذا هذا الحديث فيه نظر قال جماع ابواب الطيب والتسوق نعم احسنت اي نعم نعم اذن هذا السابق طاووس عن ابي موسى لم يلقى ابا موسى منقطع السابق نعم صفحة ميتين - [00:43:25](#)

الحديث نعم من اللقاء لم يلقاه علي ابن المدينة نعم نعم ثم قال جماع ابواب الطيب والتسوق واللبس للجمعة وهذا هذه من حقوق الجمعة وهذا يدل ايضا على فضل الجمعة وان الانسان يتهيأ - [00:43:49](#)

والتهيؤ يكون لامر عظيم نعم ثم ذكر حديث طاووس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حق على كل مسلم ان يغتسل كل سبعة ايام ان يغتسل كل سبعة ايام يوم. يعني كما في الرواية الاخرى - [00:44:35](#)

وآآ يعني كما جاء في رواية اخرى نعم. يفسر ذلك وان يمس طيبا ان وجده نعم وهذا اسناد صحيح هم زكر من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل - [00:44:57](#)

وابو امامة هذا ليس بصحابي ولكن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن ابي هريرة وابي سعيد قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من الطيب ان كان عنده - [00:45:19](#)

ولبس من احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخطى رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج امامه. هذا يدل على انه ليس في يوم - [00:45:42](#)

جمعة وقت ونهي نعم حتى يعني مباح مشروع لك عفوا الصلاة الى ان يخرج الامام ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة التي كانت قبلها - [00:45:52](#)

نعم يقول ابو هريرة وثلاثة ايام زيادة ان الله جعل الحسنه بعشر امثالها. نعم وهذا اسناده حسن من اجل محمد ابن اسحاق قال فضيلة الادهان يوم الجمعة والتجميع بين الادهان وبين التطيب - [00:46:11](#)

المصنف فرق ما بين الادهان والتطيب والصواب انهما ماذا واحد واحد ثم ساق من طريق عبدالله بن ودیعة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فاحسن الغسل ثم لبس من صالح ثيابه ثم مس من دهن بيته ما كتب الله او من طيبه -

ثم لم يفرق بين اثنين كفر الله عنه ما بينه وبين الجمعة قبلها. وهذا صحيح ثم قال باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثيابا سوى ثوبي المهنة ثم ذكرهم ضيق عمرو بن ابي سلمة عن زهير. وهذا لا يصح - [00:47:04](#)

رواية الشاميين عن زهير بن محمد لا تصح. وانما الذي يصح هو رواية العراقيين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فرأى عليهم ثيابا النماري فقال عليه الصلاة والسلام ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي - [00:47:25](#) مهنته هذا لا يصح ولكن اتخاذ الثياب الجديدة او النظيفة مطلوب يوم الجمعة قال باب استحباب لبس الحل في الجمعة ان كان الحجاج ابن اوطاس سمع هذا الخبر من ابي جعفر محمد بن علي ولا يفيد انه يحتج بالحجاج - [00:47:55](#)

من اوقات وهو يدلس لكن توقف في مسألة السماع. وواضح ان الحجاج فيه ضعف بالاضافة الى تدليسه فالخبر لا يصح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة وهذا يغني عنه حديث عمر - [00:48:16](#) قال يا رسول الله افتتح هذه الحلة حتى تتجمل فيها للجمعة وللوفود ثم قال باب جماعي جماع عفوا جماع ابواب التهجير الى الجمعة والمشي اليها. الافضل المشي للجمعة نعم قال ومشى ولم - [00:48:38](#)

يركب ثم ذكر الحديث السابق حديث يحيى ابن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال عليه الصلاة والسلام من غسل واغتسل ثم غدا وابتكر وجلس من الامام قريبا فاستمع وانصت - [00:48:59](#) كان له من الاجر اجر سنة صيامها وقيامها. وهذا خبر صحيح ثم ذكر حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام المستعجل الى الجمعة كالمهدي بدنه - [00:49:19](#)

والذي يليه من جاء في الساعة الاولى كمن اهدى بدنه ومن جاء في الساعة الثانية كمن اهدى بقرة. ومن جاء في الساعة الثالثة كالمهدي شاة والذي يليه كالمهدي طيرا يعني رواية الاصح دجاجة - [00:49:40](#) ثم الساعة الخامسة كالمهدي ماذا؟ بيضه نعم هذا خلوا يا اخوانا الاسئلة بعدين خل ننتهي. وهذا حديث صحيح ثم ذكر ايضا هذا الحديث من طريق اخر ان كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد مائة يكتبون - [00:49:57](#)

وسأل منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجد الصادق المهدي بدنا الى اخره حتى ذكر الدجاج والبيضة وهذا حديث صحيح في الصحيح ثم ذكر حديث الاعلام بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة على قال عليه الصلاة والسلام على كل باب من ابواب المسجد - [00:50:21](#)

يوم الجمعة ملكان يكتبان الاول فالاول كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل طيرا وكرجل قدم بيضة فاذا قعد الامام طويت الصحف هذا حديث صحيح تقدم قال باب ذكر دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طي الصحف - [00:50:53](#) وهذا لا يصح لنطيطكم مطر فيه ضعف مطر بن طهمان الوراق عن عمرو بن شعيب بنبيه عن جده نعم تبعث الملائكة على ابواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس. فاذا خرج الامام طويت الصحف - [00:51:18](#)

الى اخره. هذا الخبر لا يصح ثم قال باب العمود بالسكنة في المشي الى الجمعة والنهي عن السعي. وقال ان قول الله تعالى فاسعوا تسع الى ذكر الله المقصود هنا المشي - [00:51:37](#)

قال هو المظية اليها نعم ثم ذكر اذا اتيتم الصلاة حديث ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوه وانتم تسعون واتوه وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا. وهو - [00:52:05](#) صحيح ثم قال جماع ابواب الاذان والخطبة في الجمعة الجمعة ينادى لها نعم انادى لها ويقام لها نعم اذا دخل الامام نودي الجمعة ثم يقام لها نعم ثم زاد عثمان نداء - [00:52:27](#)

ثالثا قبل دخول الخطيب ثم الذكر بن ابي ذر عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال كان النداء الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة اذا خرج الامام واذا قامت الصلاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر - [00:52:58](#) حتى كان عثمان فكثر الناس فامر بالنداء الثالث على الزوراء اللي في السوق فثبت حتى الساعة نعم وهذا يعني اجمع سنة احد

الخلفاء ماذا الراشدين عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين - [00:53:23](#)

نعمها تقريبا اتفقوا عليه وان كان هناك بعض من خالف نعم ثم زكروا ان الاقامة تسمى نداء وهذا حق وحديث الساب ثابت في

الصحيحين. نعم ثم قال باب فضل انصات المأموم عند خروج الامام - [00:53:44](#)

قبل الابتداء في الخطبة ضد قول من زعم ان كلام الامام يقطع الكلام قال وانصت اذا خرج امامه نعم طبعاً جاء بينهم كانوا يتحدثون

عند النداء. وانما كانوا يسكتون اذا ماذا - [00:54:07](#)

اذا شرع الامام في الخطبة يعني اذا صعد سلم لا يقطع هذا الكلام حتى ماذا حتى يشفع في الخطبة نعم ثم ذكرهم ضيق عمان ابن ابي يحيى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او يقول من اغتسل

يوم الجمعة ومسا من - [00:54:29](#)

طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج الى المسجد فيركع بدا له ولم يؤذي احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى كان كفارة

لما بينها وبين الجمعة الاخرى - [00:54:57](#)

نعم وهذا اسناده حسن ثم تحدث عن المنبر فساكم من طريق علي بن خشم قال اخبرنا عيسى بن يونس عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة يسند ظهره الى ساقية من خشب او جزع نخلة -

[00:55:14](#)

نعم قال فلما كثر الناس قال ابنوا لي منبرا فبنى له المنبر فتحول اليه حنت الخشبة حينئذ الواله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فما زالت حتى نزل عليه الصلاة والسلام من المنبر فاتاها فاحتضنها فسكنت - [00:55:43](#)

نعم وهذا خبر صحيح اسناده نعم هذا اسناد جيد قال باب ذكر العلة التي حن الجذع عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر

وصفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم وعدد - [00:56:02](#)

والاستناد الى شيء اذا خطب على الارض نعم طبعاً خطب عليه الصلاة والسلام على الارض وخطب ايضا على من بر وخطب على دابة

عليه الصلاة والسلام نعم ثم ساقه من طريق عكرمة بن عمار قال حدثنا اسحاق ابن ابي طلحة قال حدثنا انس ابن مالك ان الرسول

عليه الصلاة والسلام كان يقوم يوم الجمعة - [00:56:22](#)

فيسند ظهره الى جذع منصوب في المسجد فيخطب سجعه مومي فقال الا نصنع لك شيئا تقعد وكأنك قائم فصنع له منبرا منبرا له

درجتان ويقعد على الثالثة طبعاً يعني المنبر وان كان درجتين او ثلاث او اربع او اقل - [00:56:52](#)

يعني لا بأس بذلك كله. يعني بعض اهل العلم قال من المعاصرين انه بدعة ان يكون المنبر اربع درجات او خمس هذا طبعاً فيه هنا

ضوء الدابة الخطبة على الدابة اكثر من ثلاث درجات - [00:57:15](#)

قال خرج الجذع خوار الثور حتى ارتد المسجد بحواره حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل اليه عليه الصلاة والسلام من

المنبر فالتزمه وهو يخوض. فلما التزمه عليه الصلاة والسلام سكت - [00:57:32](#)

ثم قال والذي نفسي بيده لو لم التزمه ما زال هكذا حتى تقوم الساعة نعم وهذا اسناده حسن قال باب استحباب الاعتماد في الخطبة

على القسي او العصا استئنا بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:54](#)

ثم ساقهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يعني عبد الرحمن بن خالد وهو العدواني عن ابيه ان وابصر رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو قائم على قوس او عصا حين اتاهم - [00:58:17](#)

قال فسمعت يقول والسماء والطارق فعلمتها في الجاهلية وانا مشرك ثم قرأتها يعني حين اتاهم والله اعلم هذا في بداية الدعوة

عندما ذهب للطائف يدعوهم عليه الصلاة والسلام ثم قراتها في الاسلام فدعنتني ثقيف فقالوا ما سمعت من هذا الرجل فقرأتها عليهم

فقالوا من معهم من قريش نحن اعلم بصاحبنا - [00:58:31](#)

لو كنا نعلم انه كما يقول حق لتبعناه. وهذا كما تقدم يعني في قبل الهجرة وعبد عثمان ابن خالد ليس بالمشهور نعمان ابن خالد ليس

بالمشهور لكن هذا الاسناد يعني سناد صالح - [00:59:01](#)

قال باب ذكر العود الذي منه اتخذ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر حديث سهل وهو ثابت في الصحيحين نعم ثم ذكر خبرنا عله قال ان كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ ابن عباس في هذا الاسناد فان اصحاب ابن جويج ارسلوا هذا الخبر -

[00:59:23](#)

نعم نعم فهذا العقب والله اعلم انه مرسل نعم قال باب ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة والجلسة بين الخطبتين ضد قول من جهل السنة فزعم ان السنة بدعة اه وقال الجلوس بين الخطبتين بدعة لا لا شك الجلوس بين الخطبتين سنة - [00:59:45](#)

هذه سنة عملية لم يزال المسلمون يتوارثونها فيما بينهم نعم تقدم طبعاً على عبدالرحمن بن عثمان البكراوي. وان فيه ماذا فيه ضعف.

نعم قال باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها - [01:00:16](#)

نعم وهذه هي السنة. السنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة. نعم قال قال ابو وائل خطبنا عمار ابن ياسر فابلق واوجز فلما نزل قلنا له يا

ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت - [01:00:46](#)

فلو كنت تنفست يعني اطلت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبتهم مئنة من

فقهة فاطيلوا الصلاة واكسبوا الخطبة فان من البيان سحرا. هذا رواه مسلم - [01:01:04](#)

ثم ساقه من طريق وجاب من محمد العذري وهو ثقة. قال حدثنا العلاء بن عصيم الجعفي وهو صدوق قال حدثنا عبدالرحمن بن

عبدالملك بن عفجة وهو ثقة بهذا الاسناد مثله - [01:01:26](#)

قال وفي حديث جابر ابن سمرة كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا. وهذا صحيح. قال وفي خبر الحكم بن حزن

الكلف وتقدم لنا ولا بأس باسناده. قال فحمد الله واثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات - [01:01:42](#)

نعم ثم ساق من طريق سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وهذا في مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

في خطبته يحمد الله ويثني عليه بما هو له اهل ثم يقول من يهده الله - [01:02:03](#)

طلع مضل له ومن يضل فلا هادي له ان اصدق الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة.

وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - [01:02:23](#)

ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين طبعه ليس في مسلم كل بدعة ضلال كل ضلالة في النعوم نعم لكن بنحوه قال وكان اذا ذكر الساعة

احمرت واجنتاه على صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش - [01:02:44](#)

قبحتمكم او صبحتمكم الساعة ومستكم ثم يقول من ترك مالا فليهلله ومن ترك ديناً ديناً او ضياعاً فاليه او علي وانا ولي المؤمنين. وهذا

حديث صحيح والباب قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة - [01:03:09](#)

ثم ذكر حديث ابنة الحادثة ابن النعمان قالت ما حفظت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في كل جمعة في كل

جمعة وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة. رواه مسلم - [01:03:30](#)

وهذه المرأة هي ام هشام بنت حارثة ثم ساقهم تيك ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر وهذا لا بأس باسناده ثم قال باب الرخصة في

الاستسقاء في خطبة الجمعة اذا قحط الناس - [01:03:54](#)

ثم ذكر حديث انس وهو ثابت في الصحيح دخل رجل فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله ان يغيثنا فرفع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثني - [01:04:11](#)

نعم اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس لا والله ولا والله ما نوى في السماء من سحابة ولا قرعة ولا ما بيننا وبين سلا من بيت ولا دار

فطلعت من ورائه سحابة مثل الطرس - [01:04:29](#)

فلما توسطت توسطت يعني السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما رأينا الشمس سبعا ثم دخل رجل من ذلك الباب في

الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب - [01:04:45](#)

فاستقبله قائماً فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله ان يمسكها عنا. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر. والحديث ثابت في الصحيحين -

نعم. قال ابو بكر سلع جبل قال باب الدعاء بحبس المطر عن البيوت والمنازل اذا خيف الضرر من كثرة الامطار وهدم المنازل. ومسألة الله عز وجل تحويل الامطار الى الجبال والادوية حيث لا يخاف - [01:05:27](#)

ضربوا في خطبة الجمعة. ثم ذكر حديث انس من طريق اخر وهو حديث صحيح وهذا طبعاً الحديث ما فيه ذكر اه الجمع من اجل المطر وانما الغالب صلوا في وريحان لكن لو جمع - [01:05:48](#)

بين الموهوب والعشاء في الليلة المطيرة فهذا ثبت عن الصحابة ثم ذكر حديث سعيد عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه - [01:06:10](#)

الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى البياض يعني هذا محمول على المبالغة يبالغ عليه الصلاة والسلام في رفع اليدين حتى يكون ظهورهما الى الاعلى وبطنهما الى الاسفل. نعم هكذا - [01:06:24](#)

نعم طيب حديث بابو وصى قلنا حديث صحيح لا لا صحيح قوة قوة صحيح تقدم نعم ثم ساق كلنا من طريق اخر حميد عن انس شهيق بن عبدالله بن ابي نمر عن انس. ثم هدم سعيد عن قتادة عن انس - [01:06:43](#)

نعم هذا طبعاً كان لا يعفى عليه الصلاة والسلام يديه في شيء هذا في الصحيحين نعم قال باب الاشارة بالسبابة على المنبر في خطبة الجمعة وكراهية رفع اليدين على المنبر في غير الاستسقاء ذكر حديث عمر ابن ربيعة قال خطب بشر بن مروان وهو رافع يديه -

01:07:12

يدعو فقال عمر وقبح الله هاتين اليدين. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول الا وما يقول الا هكذا يشير اصبعه نعم فلا يشرع رفع اليدين في الخطبة الا اذا استسقى - [01:07:40](#)

وانما اذا دعا اشار باصبعه عليه الصلاة والسلام وحديث عمر وحديث صحيح وهو مسلم قال باب تحويل السبابة عند الاشارة بها في الخطبة. قال ابو بكر املت قبر سهل بن سعد في كتاب العيدين. تقدم - [01:07:58](#)

ثم قال باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في الخطبة ان صح الخبر. وتقدم ان هذا الخبر لا يصح وانما هذا ثبت في البخاري في قصة عمر قال باب الرخصة في العلم اذا سئل الامام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة ضد مذهب من توهم ان الخطبة صلاة ولا يجوز الكلام - [01:08:27](#)

فيها بما لا يجوز في الصلاة يعني لا بأس بقطع بقطع الخطبة الامر عارض ثم الرجوع اليها فذكر حديث شريك عن انس قال دخل شريك بن عبدالله بن ابي نمر - [01:08:51](#)

نعم والحديث ثابت في الصحيح. قال دخل رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال الى اخره قال متى الساعة؟ فاشاروا اليه الناس ان يسكت فسأله ثلاث مرات - [01:09:06](#)

ان يسكت وقال عليه الصلاة والسلام ويحك ماذا اعددت لها؟ قال حب الله ورسوله. قال انت مع انك مع من احببت قال فسكت طب الاصل الحديث في الصحيح فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم مضى غلام شنيي يعني من ازدشنة والله اعلم -

01:09:24

قال انس اقول انا هو من اقراني قد احتلم او ناهز. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين السائل عن الساعة؟ قال ها هو ذا قلن اكمل هذا الغلام عمره في لن يموت حتى يرى اشواطها - [01:09:48](#)

ثم ذكر حديث جبير قال لما قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يدخل عليكم من هذا الباب او من هذا الفج من خير ذي يمن الا وان على وجهه مسحة ملك - [01:10:04](#)

قال فحمدت الله على ما ابلاني. المقصود بذلك جرير بن عبدالله البجلي الملقب بيوسف هذه الامة وهذا الاسناد حسن والله اعلم يونس صدوق لا بأس به شوف الناس مع المغيرة بن جليل من جرير - [01:10:22](#)

ثم ساقه ايضا من طريق اخرى قال باب الرخصة في سلام الامام في الخطبة القادم من السفر اذا دخل المسجد ثم قال باب عمرو

الامام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة ذراع حاجة وفقرا - [01:10:41](#)

نعم امساكم من طريق سفيان هو ابن عيين عن ابن عدلان عن عياض ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح وهو ثقة بن عجلان صدوق
ان ابا سعيد الخدري دخل يوم - [01:11:09](#)

الجمعة ومروان بن الحكم يخطب فقام يصلي فجاء الاحواش ليجلسوا فابى حتى صلى فلما انصاف انصرف مروان تيناها فقلنا له
يرحمك الله ان كادوا ليفعلون بك طالما كنت لاتركها لاتركها بعد شيء رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:11:19](#)
ثم ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في هيئة بذة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
ان يتصدقوا فالتقوا ثيابا فامر له بثوبين وامره صلى الله عليه وسلم يخطب ثم جاء يوم الجمعة الاخرى -
[01:11:41](#)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدقوا فالتقى الرجل احد ثوبيه فصاح
له الله صلى الله عليه وسلم او زجرة - [01:12:06](#)
وقال خذ ثوبك ثم قال ان هذا دخل في هيئة بذة فامرت الناس ان يتصدقوا فالتقوا ثيابا فامرت له بثوبين ثم دخل اليوم فاموتا
يتصدق فالتقى هذا حسوا به نعم - [01:12:20](#)

هو يعني محتاج للثياب فلا تتصدق وانت محتاج نفسك اولى الا يعني الناس اللي مثل ابو بكر الصديق عندما اتى بماله كله يؤثرون
على انفسهم هذا حال اخرى حال يعني الناس اللي هم في الدرجة العليا من الايمان - [01:12:41](#)
واليقين ولذا جاء كما في سنن ابي داود جاء رجل ومعه بقدر البيضة من الذهب وقال هذا ما املكه في سبيل الله. فاعرض عنا عليه
الصلاة والسلام. في المرة الثالثة رماه بها لوصابته لالوجعته - [01:12:58](#)

فانكر عليه. هذا الذي تملك. اذا قدمت هذا الذي تملك ماذا بقي لك وقد يسأل الناس اما الصديق جاب ماله كله الصديق يعني وكله
الرسول عليه الصلاة والسلام الى ماذا - [01:13:16](#)

الى ايمانه ويقينه هو جازم بانه اذا تصدق سوف يأتيه اكثر فليس الناس مثل الصديق ليس كل الناس مثل الصديق نعم وهذا ظاهر
الناس نادى حسن والله اعلم قال باب الرخصة في قطع الامام الخطبة لتعليم السائل العلم - [01:13:32](#)
ثم ذكر حديث حميد بن هلال عن ابي رفاعه العدوي وهو حديث صحيح. تقدم قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فاقبل الي وتترك خطبته - [01:13:57](#)

فاوتي بكرسي خلت قوائمه حديدة. قال حميد اراه رأى خشبا اسودا. حسبه حديدا هو يفوق ما بين الخشب وما بين ماذا وما بين
الحديث فجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته واتم اخرها. وهذا حديث صحيح تقدم - [01:14:15](#)

اعوذ بالله تعالى التوفيق توبيا بارك الله فيك - [01:14:39](#)